سلسلة بحوث ودراسات

فى الفكر الاقتصادى الإسلامى

التحليل المـــالى الشـرعـى

للاستثمارات فى الأوراق المالية

من منظور التطهير مع دراسة تطبيقيـة

إعـــــــــداد

دكتور محاسب حسين شحاتة

الأستـــاذ بجامعة الأزهر

خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

http://www.darelmashora.com/

بيان : حقوق النشر محفوظة للمؤلف إلا بإذن كتابى

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى:

- ((وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم)) .

[التوبة : ١٠٢] .

- ((إلاّ من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيما)) .

[الفرقان: ٧٠].

****

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

- ((يأتى على الناس زمان لا يَبالِي الرجل من أين أخَذَ المال، أفمن الحلال أم من الحرام)) [رواه البخارى] .

- ((إنما الحلالَ بيّن، وإنما الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحِمَى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمَى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب)) [رواه البخارى ومسلم] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديم عام

لقد أجاز الفقهاء المعاصرون التعامل فى الأسهم العادية بشرط أن يكون نشاط الشركة المصدرة لهذه الأسهم حلالاً طيباً، وحرم الفقهاء في التعامل في السندات بفائدة لأن هذه الفائدة من الربا المحرم ، وأن يتم التعامل في الأوراق المالية بالطرق والصيغ التى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتى تقوم على الأمانة والمصداقية والشفافية والموضوعية والفعلية، وأن تكون خالية من الغش والغرر والكذب والجهالة والتدليس والميسر والربا والوهمية، ومن كافة صور أكل أموال الناس بالباطل.

ولقد أثبتت الدراسات فى أسواق الأوراق المالية أن معظم الشركات المعاصرة قد اختلط فيها الحلال بالحرام، وتختلف نسبة الحرام إلى الحلال حسب طبيعة نشاط الشركة ومعاملاتها المالية وهيكلها التمويلى، ولقد أثارت هذه الظاهرة تساؤلات فقهية ومالية ومحاسبية منها على سبيل المثال ما يلى:

- ما هو الحكم الشرعى فى التعامل فى أسهم لشركات اختلط فيها الحلال بالحرام؟.
- ما هى النسبة المؤية لنسبة الحرام اليسير المسموح به عند الضرورة ؟.
- كيف تطهر الأموال و الأرباح والعوائد الناجمة عن التعامل فى الأسهم لشركات اختلط فيها الحلال بالحرام، وذلك لأغراض تنقيه المال من الحرام ؟ .
- كيفية اتخاذ القرار عند التعامل فى الأسهم التى اختلط فيها الحلال بالحرام؟.
- كيفية حساب الزكاة على الاستثمارات فى الأسهم التى اختلط فيها الحلال بالحرام.
- كيفية التخلص من المال الذى اكتسب من حرام؟

ولقد اجتهد الفقهاء وأساتذة الاقتصاد والتمويل والاستثمار الإسلامى فى وضع إجابات لهذه التساؤلات وغيرها، ولقد استوجب ذلك وضع ضوابط (معايير) شرعية وأسس محاسبية للتحليل المالى والمحاسبى الشرعى للقوائم المالية والإيضاحات عليها للشركات المصدرة لهذه الأوراق بهدف تقدير نسبة الحرام فى الأموال والأرباح والعوائد، وكيفية فصله وكيفية التخلص منه، وهذا سوف نتناوله فى هذه الدراسة الفقهية والميدانية على عينة من الشركات المسجلة فى سوق الأوراق المالية، وذلك بهدف تقديم المعلومات والتوصيات للمستثمرين لاتخاذ قرارات التعامل فى أسهم هذه الشركات وكذلك لأغراض تطهير الأموال والأرباح لحساب زكاة المال.

ولقد اعتمدنا فى إعداد هذه الدراسة على فتاوى مجامع الفقه الإسلامى وعلى نتائج الدراسات السابقة التى قام بها بعض الفقهاء والعلماء من ذوى الاختصاص الدقيق فى مجال فقه ومحاسبة الأسواق المالية. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الحرام اليسير (القليل) المعفى عنه عند الضرورة فى المعاملات المالية.

فى حالات اختلاط المال الحلال بالحرام فى المعاملات المالية، وأصبح من الصعوبة احتراز المال الحرام وتجنبه تماماً ، فقد استنبط الفقهاء من قواعد الفقه الإسلامى الكلية مجموعة من القواعد الفرعية التى تبين الحكم الشرعى فى هذه الحالة منها:

قاعدة : " المشـقة توجب التسـير "، وقاعدة : " للأكثر حكم الكل " ، وقاعدة : " اليسـير الحرام معفو عنه فى كثير من الأحكام " ، ولقد وردت القاعدة الأخيرة فى كتب أصـول الفقه بعبارات مختلفة كلها تحمل نفس المعنى المقصـود ، منها على سـبيل المثال: اليسـير مغتفر " ، و " اليسـير معفو عنه " ، و " اليسير تجري فيه المسامحة " .

ويقصـد بهذه القاعدة أن المال الحرام اليسـير الذى يصـعب تحرزه فى المعاملات المالية معفو عنه عند الضـرورة ويأخذ حكم الأكثر، ومن التطبيقات المعاصرة لذلك الأرباح المتولدة من الأسهم المصدرة من شركات أصل معاملاتها حلال ولكن اختلطت بمعاملات حرام، أو الإيرادات المكتسبة من عمل حلال ولكن اختلطت بإيرادات مكتسبة من مصدر حرام، وهكذا .

ومن المنظور العملى تثار العديد من التساؤلات من أهمها فى هذا المقام ما يلى :

- ما هى نسبة المال الحرام اليسير المعفو عنه ؟
- كيفية التصرف فى المال أو الربح الحرام اليسير والمعفو عنه؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضوابط الشرعية للمال الحرام اليسير المعفو عنه

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للحرام اليسير المعفو عنه من أهمها ما يلى :

· أن تكون السمة الغالبة فى المعاملات أو فى الأموال أو فى الأنشطة هى الحلال، وأن تكون النية منعقدة على ذلك ، وعليه يكون " للأكثر حكم الكل " ، فإذا كان الأكثر حلالا، يكون حكم الكل حلالا ، ولو كان الأكثر حراماً ، يكون حكم الكل حراماً.

- · أنه يصعب التحرز من المال أو الكسب الحرام، بمعنى أن توجد مشقة عملية لتجنب المعاملات الحرام بسب القوانين السيادية المحلية أو العالمية أو بسبب انتشار الفساد بكافة صوره وأصبح من عموم البلوى .
- · أن تكون النية المقصودة هى التعامل فى الحلال ، لأن النية هى المرجعية الأساسية فى الأعمال والعاملات ، ودليل ذلك حديث رسول الله e : " إنما الأعمال بالنيات .. الحديث " (متفق عليه) والذى استنبطت منه القاعدة الشرعية: " الأمور بمقاصدها ".
- · أن تكون هناك ضرورة عملية واقعة حالة ملجئة لذلك، وهذا استثناء من الأصل وهو التعامل بالحلال، وأساس ذلك القاعدة الشرعية: " الضرورات تبيح المحظورات " و المستنبطة من قول الله عز وجل، " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم " (سورة الأنعام : ١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدير نسبة الحرام اليسير المعفو عنه

لقد اختلفت آراء الفقهاء فى تقدير نسبة الحرام اليسير المعفو عنه فى كل زمان ومكان حسب الظروف والأحوال المحيطة بالمعاملات على المستوى المحلي والإقليمى والعالمى، فعلى سبيل المثال، تختلف هذه النسبة فى البيئة العربية عن البيئة الأوروبية عن البيئة الأمريكية وهكذا، كما تختلف هذه النسبة فى زمن الحضارة الإسلامية عنه فى زمن العولمة والنظام الاقتصادى العالمى الجديد، وهكذا .

وما يعنينا فى هذا المقام هو الاسترشاد باجتهادات مجامع الفقه والفقهاء والمتخصصين فى الاقتصاد الإسلامى فى الدول التى يقطن بها المسلم، فعلى سبيل يلتزم المسلمون فى دول الخليج بآراء الفقهاء فى دول الخليج، ويلتزم المسلمون فى أوروبا بفتاوى المجلس العالمى للإفتاء فى أوروبا وهكذا .

وفى ضوء الاجتهادات الأكثر شيوعاً فى البيئة العربية، فقد أفتى بعض الفقهاء أن تكون نسبة الحرام اليسير المعفو عنه فى حدود (نطاق) الربع (٢٥%) ولكل فقيه أدلته التى اعتمد عليها فى اجتهاده، فلو فرض أنه قد اخذ بفتوى الربع (٢٥%) يكون الحكم الشرعى على النحو التالى:

حالة إذا كانت نسبة الحرام لا تزيد عن الربع، يأخذ الكل حكم الأكثر وهو الحلال، تطبيق القاعدة : " الحرام اليسير معفو عنه " .

حالة إذا كانت نسبة الحرام تزيد عن الربع (٢٥%) ، لا يجوز التعامل فى هذه الحالة، حيث لا تنطبق عليها القاعدة: الحرام اليسير معفو عنه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مثال رقمى توضيحى:

- إذا كانت نسبة المعاملات الحرام الفعلية فرضاً ١٥ % .

- وكانت نسبة الحرام اليسير وفق تقدير واجتهاد الفقهاء ٢٥ % ففى هذه الحالة يجوز التعامل ، وتطبق القاعدة المذكورة .

- أما إذا كانت نسبة المعاملات الحرام الفعلية فرضاً ٣٠ % ففى هذه الحالة لا يجوز التعامل، ولا تطبق القاعدة المذكورة.

ويستوجب تقدير وفصل المال الحرام عن المال الحلال وفقاً للأحكام والضوابط الشرعية تحليل مالى ومحاسبى للقوائم المالية وللمعاملات التى يقوم بها الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات.

- أحكام التصرف فى المال الحرام اليسير المعفو عنه :

يقول الفقهاء أن المحرمات نوعان: محرم لعينه أو لوصفه مثل الخمر ولحم الخنزير، ومحرم لكسبه مثل: النقود والحبوب والزروع والثمار، فهذه غير محرمة لألعينها ولكن لكسبها، وهذا النوع الأخير هو مقصدنا فى هذه الدراسة لبيان كيفية التصرف فيه.

ويرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن من اختلط ماله الحلال بالحرام، أخرج قدر الحرام والباقى حلال، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (البقرة : ٢٨٠).

وفى هذا المقام يقول ابن القيم فى كتابه مدراج السالكين : " توبه من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تميزه، أن يتصدق بقدر الحرام ، ويطيب باقى ماله ".

ولقد صدرت العديد من الفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامى وقرارات وتوصيات فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى والمصرفية الإسلامية توجب بضرورة الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام والتخلص منه فى وجوه الخير وليس بنية التصدق لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فعلى سبيل المثال صدرت فتوى عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عقد بدولة الكويت فى الفترة من ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافقة من ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣ ما يلى نصها :

" يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خا رجها وإلى أن يتم ذلك، تكون الفائدة (الفائدة المصرفية) التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرما شرعاً " (انتهت الفتوى).

كما ورد فى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعى رقم (٦) بعنوان " تحول البنك التقليدى إلى مصرف إسلامى " بند كيفية التخلص من الكسب غير المشروع " ، ما يلى نصه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ما آل إلى البنوك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذى يجب التخلص منه حسبما جاء فى هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلى الفورى يؤدي إلى شلل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة، ويجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع فى وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة المصرف منها بأى طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة ، وتوفير المساعدات المالية والمساعدات الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس ، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف " (انتهت فقرات المعيار الشرعى) .

ونخلص من القواعد الشرعية والفتاوى الصادرة السابقة إلى الآتى :

١- وجوب فصل الكسب من حرام والتخلص منه فى وجوه الخير العامة.

٢- وجوب المبادرة فى التخلص من الكسب الحرام بقد رالإمكان.

٣- لا يجوز من اكتسب مال من حرام أن ينتفع منه بطريق مباشر أو غير مباشر .

٤- يكون المال الباقى بعد التخلص من المال الحرام ، حلالاً .

٥- وجوب الأخذ بالأسباب المتاحة والممكنة لتجنب الكسب الحرام وأن تكون النية خالصة و منعقدة على ذلك.

مجالات التخلص من المال الحرام:

من أهم مجالات التخلص من المال المكتسب من حرام على سبيل المثال ما يلى:

- أعمال الإغاثة الإسلامية العامة فى جميع أنحاء العالم.
- المساعدات العلمية والفنية للدول الإسلامية الفقيرة.
- دعم المؤسسات التعليمية والاجتماعية الإسلامية.
- مساعدة المهجرين والمشردين من فقراء المسلمين.
- الدفاع عن الأسرى والمعتقلين المسلمين ورفع الظلم عنهم وتحريرهم.
- رعاية وكفالة اليتامى الفقراء ومن فى حكمهم .
- تشييد المرافق ذات المصلحة العامة للناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرق التحليل المالى والمحاسبى الشرعى للقوائم المالية للشركات لمعرفة نسبة الحرام فى هيكلها التمويلى وفى أرباحها.

هناك طرق عديدة للتحليل المالى والمحاسبى الشرعى للقوائم المالية للشركات بهدف تحديد نسب الحرام لأغراض التطهير من أكثرها شيوعاً:

- طريقة تحليل هيكل التمويل.
- وطريقة تحليل عناصر الإيرادات و عناصر التكاليف والمصروفات.

وسوف نتناول الإجراءات التنفيذية لكل طريقة على التوالى .

أولاً: طريقة تحليل هيكل التمويل بهدف معرفة نسبة الحرام .

تقوم هذه الطريقة على فكرة تحليل عناصر هيكل التمويل إلى عناصر التمويل الذاتى، وعناصر التمويل بفائدة، ومعرفة النسبة المؤية لكل منهما .

وتتمثل عناصر التمويل الذاتى فى الآتى (حقوق المساهمين):

١- رأس المال المصدر والمدفوع .
٢- الاحتياطيات وما فى حكمها .
٣- الأرباح غير الموزعة.
٤- أرباح الفترة.

مطروحاً من البنود السابقة خسائر الفترة إن وجدت.

ويطلق على هذه البنود حقوق المساهمين وهى جائزة شرعا.

وتتمثل عناصر التمويل بنظام الائتمان بفائدة فى الآتى: (التمويل بفائدة)

١- قروض طويلة الأجل من البنوك أو من الغير بفائدة .
٢- قرض السندات بفائدة.
٣- السحب على المكشوف من البنوك أو من غيرها بفائدة.

وهذه الصيغ غير جائزة شرعاً حيث تتضمن فوائد ربوية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحسب نسبة التمويل بفائدة إلى إجمالى هيكل التمويل على النحو التالى :

$$= \frac{\text{إجمالى التمويل بنظام الائتمان بفائدة}}{\text{إجمالى التمويل (التمويل الذاتى + التمويل بنظام الائتمان بفائدة)}}$$

التوضيح الرقمى للمعادلة السابقة :

لو فرض أن البيانات والمعلومات الآتية مستخرجة من قائمة المركز المالى لأحد الشركات المطلوب حساب نسبة التطهير لها :

- رأس المصدر والمال المدفوع	٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .	
- الاحتياطيات	٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .	
- الأرباح غير الموزعة	١٠٠٠٠٠٠ جنيه.	
جملة التمويل الذاتى	٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .	
- تمويل بفائدة	٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .	
إجمالى هيكل التمويل	١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .	

فتحسب نسبة التمويل بنظام الائتمان بفائدة على النحو التالى :

$$\frac{٢٠٠٠٠٠٠}{(٨٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠٠)} \times ١٠٠\ \% = ٢٠\ \%$$

وتأسيسا على ذلك تكون نسبة التطهير الواجبة ٢٠ % من الأرباح المكتسبة .

فإذا كانت الأرباح المتولدة من أسهم هذه الشركة فرضاً ١٠٠٠ جنيه للسهم الواحد، فيكون مقدار الربح الحرام الواجب التخلص منه ٢٠٠ جنيه لكل سهم، ويكون مقدار الربح الحلال ٨٠٠ جنيه لكل سهم، فإذا كان أحد المساهمين يمتلك فرضا ٥٠٠ سهم، يكون مقدار الأرباح الإجمالية من الأسهم = ٥٠٠ سهم × ١٠٠٠ جنيه = ٥٠٠٠٠٠ جنيه، وتكون مقدار الأرباح الحرام حسب نسبة التطهير المحسوبة بعاليه وهى ٢٠ % = ٥٠٠٠٠٠ × ٢٠ % = ١٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً: طريقة تحليل عناصر الإيرادات والمصروفات لتقدير الايرادات الحرام شرعاً.

تقوم هذه الطريقة على فكرة الفصل بين الإيرادات المتولدة من نشاط حلال (بعيداً عن الشبهات) عن الإيرادات المتولدة من نشاط حرام، ومن صور ونماذج الأخيرة على سبيل المثال كما سبق الإشارة: الفوائد المصرفية المحصلة، وإيرادات الأوراق المالية لأسهم لشركات تعمل فى الحرام، والفوائد المحصلة الناجحة عن جدولة الديون للغير، وعوض التأخير المحصل بدون حق والمخالف للشرع وفوائد السندات والصكوك الحكومية وما فى حكم ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى ظل هذه الطريقة تنسب الإيرادات المحصلة من الحرام إلى إجمالى الإيرادات، وحساب النسبة المؤية وذلك على النحو التالى:

$$\frac{\text{الإيرادات المكتسبة من حرام}}{\text{إجمالى الإيرادات (الإيرادات الحلال + الإيرادات الحرام)}} \times ١٠٠ \%$$

التوضيح الرقمى للمعادلة السابقة.

إذا فرض أنه قد ظهر فى قائمة الدخل للشركة للإيرادات الآتية :

- إجمالى الإيرادات الناجمة خلال الفترة ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

وتتضمن ما يلى :

-إيرادات من الفوائد المصرفية المحصلة ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

إيرادات أنشطة غير مشروعة ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

إجمالى الإيرادات الحرام ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه

فتحسب نسبة الإيرادات الحرام إلى إجمالى الإيرادات على النحو التالى:

$$\frac{٢٥٠٠٠٠٠}{٥٠٠٠٠٠٠٠} \times ١٠٠ \% = ٥ \%$$

وتأسيساً على ما سبق تكون نسبة التطهير ٥ % .

فإذا فرض أن الأرباح المتولدة للسهم الواحد ١٠٠٠ جنيه ، فيكون مقدار الربح الحلال للسهم الواحد هو ١٠٠٠ × ٩٥ % = ٩٥٠ جنيه للسهم ويكون مقدار الربح الحرام للسهم الواحد الواجب التخلص منه = ٥٠ جنيهاً للسهم .

فإذا فرض وأن أحد المساهمين يمتلك ٥٠٠ سهماً فتتم عملية حساب التطهير على النحو التالى:

-إجمالى أرباح الأسهم = ٥٠٠ سهم × ١٠٠٠ جنيه = ٥٠٠.٠٠٠ جنيه

-مقدار الأرباح الحلال = ٥٠٠٠٠٠ ×٩٥% = ٤٧٥٠٠٠ جنيه .

-مقدار الأرباح الحرام = ٥٠٠.٠٠٠ × ٥ % = ٢٥٠٠٠ جنيه.

وفى ضوء التفسير الرقمى السابق، يمكن للساهم أن يحسب مقدار أرباح الأسهم الحرام الواجب التخلص منها حسب الفتاوى الفقهية السابق بيانها من قبل كما يمكنه حساب مقدار زكاة المال على المال الحلال فقط.

وهناك صعوبة عملية لتطبيق هذه الطريقة حيث أن البيانات والمعلومات المنشورة فى القوائم المالية والإيضاحات عليها نادراً ما تفصح عن الإيرادات والمصروفات غير المشروعة، كما أنها تتصف بالإجمالية والسرية، وتأسيساً على ذلك فإن طريقة تحليل الهيكل التمويلى هى الأكثر إمكانية فى التطبيق العملى وهى التى سوف نأخذ بها فى هذه الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

تقديم عام ٣

أحكام الحرام اليسير (القليل) المعفى عنه عند الضرورة فى المعاملات المالية. ٤

الضوابط الشرعية للمال الحرام اليسير المعفو عنه ٥

تقدير نسبة الحرام اليسير المعفو عنه ٦

- مثال رقمى توضيحى: ٧

- أحكام التصرف فى المال الحرام اليسير المعفو عنه : ٧

ونخلص من القواعد الشرعية والفتاوى الصادرة السابقة إلى الآتى : ٨

مجالات التخلص من المال الحرام: ٨

- طرق التحليل المالى والمحاسبى الشرعى للقوائم المالية للشركات لمعرفة نسبة الحرام فى هيكلها التمويلى وفى أرباحها. ٩

أولاً: طريقة تحليل هيكل التمويل بهدف معرفة نسبة الحرام ٩

ثانياً: طريقة تحليل عناصر الإيرادات والمصروفات لتقدير الايرادات الحرام شرعاً. ١٠

قائمة المحتويات ١٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com